وقصد الجمرة فلو رمى الى غيرها كان رمى في الهوى او الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط الذي بجمرة العقبة
كما يفعله اكثر الناس لم يكف وان يكون الرمي بين الزوال والغروب فيها اي في ايام التشريق وهذا ضعيف
فيصح هو بانه يتدارك في الباقي اداء وقيل قضاء وبعيدا رتبة هنا على ان هذا وجب على من اراد الرمي في وقت الاختيار
ويكون المراد بالوجوب فيه انه لا بد منه في حصول الثواب ووقت الاختيار وكره الرمي بحجر اخذ ولو ياقوتا وحجر
حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا وحجر بالجمرة
نحو اللولو وتبر الذهب والفضة والاثمد والنورة المطبوخة والزرنيخ والمدر والجص والاجر والخزف
والملح

اي فلا يضر تحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه **قوله** وقصد
الجمرة لا ينافي هذا قولهم لا تشترط النية لما قد علمت انفا
من انه قد يقصده لاختبار جودة رميه فيكون ح صارفا
قوله الى العلم اعتمده الش في كتبه واقره عبد الروف وفي شرحي
المنهاج والتنبيه للخطيب هو الاقرب الى كلامهم وفي التحفة
نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه
الاجزاء وقال تلميذه في شرح المختصر وله وجه انه لا يكفي
وكون قصد العلم ح غير صارف ممنوع الخ وفي الحاشية
نعم لو قيل يغتفر ذلك في عامي جهل حكم المرمى لم يبعد
قياسا على ما مر في الكلام في الصلاة انتهى واعتمد الجمال الرملي
في كتبه الاجزاء قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل
الواجب والرمي الى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامي اه وهذا
هو الذي يسع عامة الحجيج اليوم **قوله** ولو ياقوتا اي وان
جعلت فصوصا والصقت بالخواتم وحرمة الرمي بها حيث نقصت
ما ليتها امر خارج فلا ينافي الاجزاء **قوله** وذهب وفضة اي وحجر
ذهب وفضة لا نفس الذهب والفضة لانه لا يسمى حجرا
قوله والنورة المطبوخة خرج بها حجر النورة قبل الطبخ فيجزي
والظاهر ان المراد به الحجر الذي يطبخ نورة بمكة لانه قبل حرقه
حجر اما المدينة فالنورة يحرق بها الجص فقد صرحوا بانه
لا يجزي وقيده الزيادي والحلبي بعد الطبخ وعليه فهو كحجر
النورة لكن الجمهور اطلقوا فجزه **قوله** والمدر بفتح الميم
والدال وهو الطين الشديد الصلب **قوله** والجص بكسر
الجيم وفتحها خلافا لمن انكر الفتح معرب لان الجيم والصاد

قوله وحجر حديد اي ولو حجر حديد واشار
بلو الى الخلاف فيه قال في الايضاح ويجزي حجر
الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا انه فيه
حديد كامنا يستخرج بالعلاج انتهى اصل **قوله**
لانه صلى الله عليه وسلم رمى بحجر رواه النسائي وغيره وقال
الحاكم على شرط الشيخين اصل **قوله** وتبر بالكسر
الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا
فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان
يصاغ ومكسر الزجاج وكل جوهر من النحاس او الصفر
انتهى قاموس اصل

لانه تشريك بين ما يجزئ وما لا يجزئ ويفرق
بينه وبين ما لو نوى الحامل نفسه والمحمول
حيث الغي التشريك صارفا لانه لم ينو ما لا
يجزئ اصلا اذ نية المحمول تجزئ في الجملة
وان لم تجزه مع نية الحامل نفسه فليتامل
انتهى اصل وفي حاشية الجوهري
نحو قم وتبر هو ذهب المعدن
الحاصل اه

لاجتماعان

ونحوتها المنطبعة كالذهب والفضة وان لم يسمى رميا فلا يكفي وضعه في الجمرة وكونه باليد للاتباع فلا يجزي
في القوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالفم نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل فسنن كثيرة منها ان يكون باليمنى
وبقدر حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو دون الانملة طولا وعرضا قال الاخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة
ودونه وفوقه مكروه ويكره اخذه من الحل والمسجد ان لم يكن جزءا منه

قوله ان لم يكن جزءا منه قال م ر في شرح الدلجية نظر فيه
بعضهم بانه لا يخلو اما ان يكون ادخلها السيل او فرشها
ادمي فان كان الاول فالوجه الكراهة او الثاني فهي باقية
على ملك صاحبها ويرد بان الكراهة تعبدية فلا تطلب وجهها
واما الكراهة في الثاني فمن حيث اخذها من المسجد لا من
حيث كونها ملكا للغير على ان الظاهر من وضعها في ذلك المحل
الاعراض عنها وانها ليست باقية على ملك الغير انتهى اصل

الحل

لاجتماعهما في كلمة عربية بل الصحيح وهو القنديل **قوله**
والجواهر المنطبعة كلام طويل فيما يتعلق بالانطباع ينبغي
عليه في الاصل فراجعه منه ان اردته **قوله** جاز بالرجل
فيضع الحصى بين اصابع رجليه ويرمي بها ولا يجوز الا بعد عجزها
برجله وان عجز بالنيف قال في التحفة ولو عجز عن اليد وقدر
على الرمي بالقوس فيها والفم وبرجل تعين الاول او كل من على
الاخير فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب في التعظيم
للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب وان فيه
زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل
ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو محله
فيما ذكر الخ وفي المنح المقلاع كالقوس كما رجحه الاذرعي خلافا
للمتولي **قوله** وسنن كثيرة منها ان يرفع الذكر يده حال
الرمي حتى يرى ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة في ايام
التشريق ويقف عند الاولتين بعد رميهما بقدر سورة
البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه قال في التحفة
والا فلا فادنى دقوف وان يكون راجلا في اليومين الاولين
وراكبا في الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي
به العصرين والعشائين ويرقد رقدة ثم يتوجه الى طواف
الوداع ثم يتوجه الى بلده في ليلته هكذا فعل صلى الله
عليه وسلم **قوله** الخذف وهو ان تاخذ نواة او نحوها
بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة
وفعله من باب ضرب ويكره الرمي على هيئة الخاذف
قوله الخ الا قلا هو الفول دون الانملة طولا وعرضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)